الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٣٦
الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو . . . . . (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/52/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): في هذا الصباح ستنظر الجمعية أولا في تقرير محكمة العدل الدولية، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد ستيفين شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد شويبل (رئيس محكمة العدل الدولية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة بمناسبة نظرها في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية عن الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى آب/أغسطس ١٩٩٧. والتكلم أمام الجمعية العامة بشأن تقرير المحكمة تقليد بدأه سير روبرت جنينغز أثناء رئاسته للمحكمة، وهو تقليد يسعدني أن أبقي عليه كما فعل الرئيس الذي سبقني مباشرة، القاضي بجاوي.

وإنه لمن دواعي سروري الخاص أن أتكلم أمام جمعية عامة تنعقد تحت رئاسة وزير الخارجية أودوفينكو. فهو زعيم دولة اتخذت مؤخرا خطوة هامة دعما لاختصاص المحكمة.

وهذه هي السنة التي رحبت فيها المنظمة بالسيد كوفي عنان بوصفه أمينها العام الجديد. وكانت زيارة الأمين العام إلى لاهاي، في آذار/مارس، إثر توليه منصبه، من بين الأحداث البارزة التي شهدتها المحكمة هذا العام. وقد سُر أعضاء المحكمة أيما سرور بزيارة السيد عنان وبالفرصة التي واتتهم لكي يناقشوا معه بتعمق المسائل التي تهم المحكمة والأمم المتحدة في الوقت الراهن. لقد كانت حقا زيارة عمل بالمعنى الصحيح لهذه العبارة. وكانت المحكمة مقدرة كل التقدير للاهتمام العميق الذي

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

يولى لعملها والذي مثلته هذه الزيارة، ولقوة الدفع التي وفرتها له.

إن الأمين العام، بزيارته لاهاي، كان يزور ما يُرى على نحو متزايد أنه عاصمة العالم القضائية. والمحكمة تقدر التسهيلات التي تقدمها لاهاي والمجاملات التي توفرها الحكومة المضيفة. وهي ممتنة للدعم الذي تلقته من الحكومة المضيفة والأمم المتحدة في توسيع قصر السلام ليستوعب العدد الكبير من القضاة المخصصين وموظفي السجل، وهي توسيعات كانت ناجحة بشكل ملحوظ. وتتطلع المحكمة إلى الاحتفالات التي ستقام بمناسبة العيد المئوي لمؤتمر لاهاي للسلام، الذي عقد في عام ١٨٩٩. كما أنها تتابع ببالغ الاهتمام المفاوضات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

في الفترة قيد الاستعراض أصدرت المحكمة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، حكما يؤيد اختصاصها في الدعوى المتعلقة بمنصات النفط، والتي رفعتها جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك، حولت انتباهها إلى القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناجيماروس، والمرفوعة بناء على "اتفاق خاص" بين هنغاريا وسلوفاكيا. وهي تتعلق بمشروع مشترك لإنشاء شبكة سدود على نهر الدانوب ومسائل كثيرة أخرى. وبغض النظر عن كم الاهتمام غير العادي الذي أثارته هذه القضية لدى الرأي العام في هذين البلدين، ومجموعة المسائل الصعبة والمعقدة التي أبرزتها - وكلها مسائل جوهرية تتعلق بقانون المعاهدات، وقانون البيئة، وقانون المجاري المائية الدولية، وخلافة الدول ومسؤوليتها - كان لهذه القضية عدد من السمات المتميزة التي استدعت أن تعالجها المحكمة بسعة الحيلة.

وكان حجم المرافعات والمرفقات الوثائقية المحفوظة يتجاوز ٠٠٠ ٥ صفحة. وصحيح أنه كانت هناك قضايا أخرى لها مرافعات مماثلة في حجمها أو أكبر أبعادا - مثل قضية أفريقيا الجنوبية الغربية، وقضية برشلونة تراكشن، وبعض قضايا الجرف القاري، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها - ولكن أغلبية القضايا لا تنتج عنها مرافعات بهذه الضخامة. وقد فرضت مرافعات ومرفقات قضية غابسيكوفو - ناجيماروس عبئا ثقيلا على خدمات الترجمة المحدودة في المحكمة وعلى ميزانيتها.

وفي الوقت ذاته، أتاحت القضية للمحكمة فرصة فريدة من نوعها، لأن تقرر، وبناء على دعوة مشتركة من الطرفين:

"الاضطلاع بوظيفتها فيما يتعلق بالحصول على أدلة عن طريق زيارة المكان أو البلدة التي تمت بصلة إلى الدعوى". (A/52/4، الفقرة ١٠٨)

وذلك بين جولتين من جلسات الاستماع. وهذا الإجراء معروف في فرنسا باللغة الشعرية بأنه "descente sur les lieux" (انتقال إلى المواقع)، وباللغة الإنكليزية، كما درجنا على تسميته "زيارة موقع" (site visit). وقد اتفق الطرفان على خط سير الزيارة ومحتواها وترتيباتها اللوجستية، وقضت المحكمة أربعة أيام كاملة في زيارة مواقع على طول نهر الدانوب بين براتيسلافا وبودابست، وكان يرافقها ممثلو الدولتين ومستشاروهما العلميين. ونظرت المحكمة واستمعت وطرحت العديد من الأسئلة، واكتسبت بعدا جديدا من نفاذ البصيرة بالنسبة للدعوى وما كانت تعنيه للطرفين. وهو أكثر بكثير مما كان من الممكن اكتسابه لو اقتصرت الإجراءات على لاهاي. ولعلي أضيف أن كل ذلك قد نظم من قبل الطرفين بكفاءة مثيرة للإعجاب.

وقد استخدمت كلمة "فريدة" لأنها كانت المرة الأولى في تاريخ المحكمة الحالية التي تقوم فيها بزيارة عمل الى موقع النزاع. ولكن هذه الزيارة لم تكن غير مسبوقة بالمعنى الدقيق. فقبل ستين عاما تقريبا، في أيار/مايو ١٩٣٧، قضت "محكمة العدل الدولية الدائمة" يومين في زيارة عدد من مواقع كانت أكثر قربا من مقر المحكمة، على امتداد نهر ميز بين ماستريخت وأنتويرب، بشأن نزاع بين هولندا وبلجيكا، في الدعوى المتعلقة بتحويل المياه من نهر ميز. وكان السجل المنشور لتلك الزيارة جامعا ومقتضبا، ورغم ذلك، فقد اتضح أن أوجه التشابه بين الممارستين - كما هو الحال بالنسبة للقضيتين أنفسهما وطابع الزيارتين - كانت لافتة للنظر.

وهناك مناسبات أخرى كان طرف من الأطراف يطلب فيها مثل هذه الزيارات أو يعد لها، ولكنها لم تتم لسبب أو آخر. ومن الواضح أن المسائل المتعلقة بالقانون يمكن البت فيها عادة دون هذه الممارسة. وفي الحالة الاستثنائية التي قد تفيد فيها زيارة الموقع، فإنها تتوقف على وجود درجة عالية من التعاون بين الدول المعنية. ولا يمكن أن نتصور إلا القليل من قضايا المنازعات التي تكون فيها الحالة في الميدان في حد ذاتها هي الدافع إلى زيارة الموقع. هذا علاوة على الآثار المالية المترتبة على هذه الزيارات بالنسبة للدول المعنية. ومع ذلك، فإن الختام الناجح لهذا الإجراء القيم في قضية غابسيكوفو - ناجيماروس له مدلول كبير.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في قضية غابسيكوفو يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر. وأهمية ذلك الحكم ليست كبيرة فحسب بالنسبة لهنغاريا وسلوفاكيا، بل إنها كبيرة أيضا بالنسبة لتفسير القانون الدولي وتطبيقه وتطويره. وهو حكم له مغزاه أيضا بالنسبة لقانون المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمجاري المائية الدولية، والبيئة، وخلافة الدول.

هذا فضلا عن أن الحكم في قضية غابيسكوفو جدير بالملاحظة في ضوء مدى الأهمية التي تولى فيه لناتج عمل لجنة القانون الدولي. ذلك أن حكم المحكمة لا يستند فحسب إلى المعاهدات المبرمة بموجب إجراءات اللجنة - أي المتعلقة بقانون المعاهدات وخلافة الدول في المعاهدات، وقانون المجاري المائية الدولية - بل إنه أيضا يعطي ثقلا كبيرا لبعض مشاريع المواد التي تعدها اللجنة بشأن مسؤولية الدول، وهو ما فعلته كل من هنغاريا وسلوفاكيا في مرافعاتهما. وهذا الأمر لا يعتبر استثنائيا كلية؛ بل هو بالأحرى يوضح حقيقة أنه بقدر ما تؤثر أحكام المحكمة وفتاواها على عمل لجنة القانون الدولي، يمكن أيضا أن يؤثر عمل اللجنة على عمل المحكمة.

وهذا الحكم المتعلق بقضية غابسيكوفو - ناجيماروس جدير بالذكر أيضا لأنه أول حكم للمحكمة يظهر على الصفحة الخاصة بالمحكمة في شبكة الانترنت، وكان ذلك في نفس يوم صدوره. وهذا الابتكار كانت له استخدامات عظيمة، ونحن على ثقة من أن صفحتنا في هذه الشبكة ستكون لها نفس الفائدة بصفة عامة.

هناك سبب أخير يبرر الأهمية الخاصة التي تتسم بها قضية غابسيكوفو - ناجيماروس هو أنها، بشكل ما، قضية مستمرة، حتى بعد صدور ذلك الحكم. وهذا بسبب طبيعة اتفاق الطرفين بشأن الدور الذي كان يمكن أن تقوم به المحكمة. فأساسا، قدم الطرفان إلى المحكمة - في اتفاقهما الخاص - الجوانب القانونية لنزاع فرق بينهما بشدة على المستوى السياسي، وثبت أنه عسير الحل وطلبا إصدار قرار بشأنه. والأسئلة التي طرحها الطرفان، وهي أسئلة صيغت بدقة، أجابت عليها المحكمة بوضوح وحسم وفقا للقانون الدولي. لكن الموضوع لم ينته عند هذا الحد؛ وإنما يمضي الاتفاق الخاص فينص على أن على الطرفين:

"أن يدخلا فور الإبلاغ بالحكم ... في مفاوضات بشأن وسال تنفيذه"

كما ينص أيضا على ما يلي:

"وإذا لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق في مدى ستة أشهر، يجوز لكلا الطرفين أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي بتقرير وسائل تنفيذ حكمها"

وهكذا، كانت وظيفة المحكمة في هذه القضية - من الناحية الواقعية جدا - أن توفر للطرفين الإجابات القانونية التي قد يواصلا مفاوضاتهما الأخرى في إطارها: بعبارة أخرى، أن تحسن فرص التقدم أمام بحثهما المتبادل عن حل، بتولي المسؤولية عن تحديد المعايير القانونية الأساسية لتلك العملية. ويرجع الأمر إليهما في تطبيق حكم المحكمة في الانتقال بمفاوضاتهما إلى مستوى جديد. وهما، بقيامها بهذا، لن يوجههما فقط حكم المحكمة بشأن الأوامر والقرارات الصادرة في الدعوى، أو بشأن الإجراءات الصحيحة أو الخطأ من الناحية القانونية التي اتخذت في الماضي، وإنما ستوجههما أيضا آراء المحكمة من ناحية المضمون العملي لترتيبات التعاون مستقبلا.

وهذا يعيد إلى الأذهان المفهوم الذي أثاره سير روبرت جنينغر عندما خاطب الجمعية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، مبينا التوجه - الذي كان واضحا فعلا في ذلك الوقت، وهو ألا ينظر إلى المحكمة فقط باعتبارها "الملاذ الأخير" قضائيا حتى وإن كانت كذلك، وإنما أيضا:

"كشريك في الدبلوماسية الوقائية" (A/18/PV.31، ص ٣) وجزءا هاما من الآلية التي توزعها الدول خلال عملية حل النزاعات، الآلية التي يمكن بها لحيثيات الحكم القضائي المبينة على الحقائق وعلى حكم القانون أن ترسم حدود المفاوضات البناءة. ومن دواعي سرور المحكمة التطور المستمر لهذا الدور، كجزء من نسيج المفاوضات الدبلوماسية التي يتفاعل بها أعضاء مجتمع الأمم للنهوض بمبادئ الميثاق والقانون الدولي.

لهذا، من المهم أن توضع في الحسبان - عند أي تقييم لعمل المحكمة - ليس فقط القضايا التي كانت موضوع أحكام أصدرتها المحكمة، وليس فقط النزاعات التي سويت بسبب إمكانية اللجوء إلى المحكمة، وإنما أيضا القضايا التي - في مرحلة معينة من الإجراءات - أصبحت جاهزة لتسويتها تفاوضيا وأسفرت عن تسوية تفاوضية.

لقد كانت هناك بعض الأمثلة المعبرة في السنوات القليلة الماضية. ذكر منها سير روبرت اثنين. إحدهما كان بشأن القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات بين نورو واستراليا، التي سويت بعد صدور حكم بشأن الاختصاص والمقبولية لصالح نورو. والآخر كان بشأن قضية "غريت بيلت" بين فنلندا والدانمرك، التي سويت نتيجة مفاوضات شجعت عليها المحكمة، بعد إصدار أمر بناء على طلب بشأن توضيح تدابير مؤقتة، وقبل بدء نظر أسباب وموضوع الدعوى على سبيل الاستعجال بوقت قصير. وقضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال، توقفت أيضا نتيجة اتفاق، في أعقاب حكم أصدرته المحكمة في قضية ذات صلة بين تلك الدولتين. وفي تسوية أخرى، مثل تلك الخاصة بـ "غريت بيلت" والتي توصل إليها على عتبات المحكمة تقريبا، أجل نظر الدعوى الذي كان مقررا أن يبدأ بشأن قضية الحادثة الجوية بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لأجل غير مسمى بناء على طلب الطرفين في ١٩٩٤. وبعد ذلك سويت القضية.

إن أوجه التقدم هذه في المفاوضات جديرة بأن تلقى الترحيب. إلا أنها، تخلق بعض المشاكل للمحكمة فيما يتعلق بتوزيع مواردها الضئيلة. وسأعود إلى هذه النقطة بعد لحظة.

إن سلفي الموقر، رئيس المحكمة السابق، القاضي بجاوي، أثار موضوع العمل الاستشاري للمحكمة، واستخدامه بقلة، وإمكانية توسيعه ليشمل قطاعا أوسع من الأجهزة والوكالات. ومنذ ذلك الوقت - كما تدرك الجمعية - أصدرت المحكمة فتويين هامتين، في تموز/يوليه ١٩٩٦، واحدة بناء على طلب منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، والأخرى بناء على طلب الجمعية العامة نفسها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد أحاطت المحكمة علما برد الجمعية العامة على فتوى المحكمة، وقرارها بإدراج بند عنوانه "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن 'مشروعية التهديد بالأسلحة النووية'" في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

إن القيود على الدور الذي تقوم به المحكمة يمكن أن تكون جوهرية أو اختصاصية أو ظرفية. وبالنسبة للأخيرة، فإن أكثرها وضوحا ومباشرة هي قيود الموارد، وأبرزها نقص الموظفين والمال. إن المحكمة، وهي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه، تمثل جزءا صغيرا جدا منها من حيث الموظفين والميزانية، لا تزال تعاني بشدة من خفض في الميزانية والموظفين في ميزانية السنتين الحاليتين. إلا أن الأمين العام وزملاءه، والجمعية نفسها، كانوا سريعي الاستجابة في مساعدة المحكمة على معالجة مصاعبها بالمساعدة العرضية التي تمثلت في ارتفاع قيمة الدولار. والتزامهم بالأداء الملائم للمحكمة - كما يتطلب نطاقها الأساسي - وتفهمهم له، محل تقدير المحكمة البالغ.

لا تزال المحكمة تواجه عبئا ثقيلا من القضايا في ظل قيود مالية شديدة. فالموارد ضئيلة ويجب أن توزع بحكمة. ورغم ذلك، أجرينا بعض التغييرات في الطريقة التي نتناول بها الترجمة، فمواردنا في هذا المجال لا تكاد تكفي احتياجات القضايا حاليا المعلقة. ولا مجال هناك لتخطيط تطلعي أي بالبدء بترجمة القضايا التي لا توشك أن تكون جاهزة للنظر فيها، حيث لا سبيل لتمويلها. علاوة على ذلك، هناك شكوك بشأن ما إذا كان ذلك سيصبح جهدا ضائعا في حالة تسوية القضية قبل النظر فيها.

وهذا هو السبب في أن نتائج أية تسوية غير متوقعة على أبواب المحكمة، مهما كانت مستصوبة بالنسبة للأطراف وبالنسبة للمصلحة الأوسع نطاقا المتمثلة في حل النزاعات، يمكن أن تحدث اختلالا في جدول أعمال المحكمة المخصصة لها الموارد بعناية. من الصعب - في المناخ المالي الحالي - أن نتخذ موقف التراجع، وبخاصة في مرحلة النظر في الأساس الموضوعي لقضية ما - أي أن نتناول قضية أخرى مترجمة بالكامل ومعدة للنظر فيها، ويمكن طرحها بعد إعطاء إشعار قصير. وبينما سيكون هذا مستصوبا في عالم مثالي، هناك دائما على أية حال مذكرات وفيرة تتطلب الدراسة من جانب أعضاء المحكمة. والمحكمة تعمل حتى وإن كانت غير منعقدة في جلسات عامة.

هناك سبب أخير يبرر الأهمية الخاصة التي تتسم بها قضية غابسيكوفو - ناجيماروس هو أنها، بشكل ما، قضية مستمرة، حتى بعد صدور ذلك الحكم. وهذا بسبب طبيعة اتفاق الطرفين بشأن الدور الذي كان يمكن أن تقوم به المحكمة. فأساسا، قدم الطرفان إلى المحكمة - في اتفاقهما الخاص - الجوانب القانونية لنزاع فرق بينهما بشدة على المستوى السياسي، وثبت أنه عسير الحل وطلبا إصدار قرار بشأنه. والأسئلة التي طرحها الطرفان، وهي أسئلة صيغت بدقة، أجابت عليها المحكمة بوضوح وحسم وفقا للقانون الدولي. لكن الموضوع لم ينته عند هذا الحد؛ وإنما يمضي الاتفاق الخاص فينص على أن على الطرفين:

"أن يدخلا فور الإبلاغ بالحكم ... في مفاوضات بشأن وسائل تنفيذه"

كما ينص أيضا على ما يلي:

"وإذا لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق في مدى ستة أشهر، يجوز لكلا الطرفين أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي بتقرير وسائل تنفيذ حكمها".

وهكذا، كانت وظيفة المحكمة في هذه القضية - من الناحية الواقعية جدا - أن توفر للطرفين الإجابات القانونية التي قد يواصلا مفاوضاتهما الأخرى في إطارها: بعبارة أخرى، أن تحسن فرص التقدم أمام بحثهما المتبادل عن حل، بتولي المسؤولية عن تحديد المعايير القانونية الأساسية لتلك العملية. ويرجع الأمر إليهما في تطبيق حكم المحكمة في الانتقال بمفاوضاتهما إلى مستوى جديد. وهما، بقيامهما بهذا، لن يوجههما فقط حكم المحكمة بشأن الأوامر والقرارات الصادرة في الدعوى، أو بشأن الإجراءات الصحيحة أو الخطأ من الناحية القانونية التي اتخذت في الماضي، وإنما ستوجههما أيضا آراء المحكمة من ناحية المضمون العملي لترتيبات التعاون مستقبلا.

وهذا يعيد إلى الأذهان المفهوم الذي أثاره سير روبرت جنينغر عندما خاطب الجمعية في تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٣، مبينا التوجه - الذي كان واضحا فعلا في ذلك الوقت، وهو ألا ينظر إلى المحكمة فقط باعتبارها "الملاذ الأخير" قضائيا حتى وإن كانت كذلك، وإنما أيضا:

"كشريك في الدبلوماسية الوقائية" (A/18/PV.31، ص ٣) وجزءا هاما من الآلية التي توزعها الدول خلال عملية حل النزاعات، الآلية التي يمكن بها لحيثيات الحكم القضائي المبينة على الحقائق وعلى حكم القانون أن ترسم حدود المفاوضات البناءة. ومن دواعي سرور المحكمة التطور المستمر لهذا الدور، كجزء من نسيج المفاوضات الدبلوماسية التي يتفاعل بها أعضاء مجتمع الأمم للنهوض بمبادئ الميثاق والقانون الدولي.

لهذا، من المهم أن توضع في الحسبان - عند أي تقييم لعمل المحكمة - ليس فقط القضايا التي كانت موضوع أحكام أصدرتها المحكمة، وليس فقط النزاعات التي سويت بسبب إمكانية اللجوء إلى المحكمة، وإنما أيضا القضايا التي - في مرحلة معينة من الإجراءات أصبحت جاهزة لتسويتها تفاوضيا وأسفرت عن تسوية تفاوضية.

لقد كانت هناك بعض الأمثلة المعبرة في السنوات القليلة الماضية. ذكر منها سير روبرت إتنين. إحدهما كان بشأن القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات بين نورو واستراليا، التي سويت بعد صدور حكم بشأن الاختصاص والمقبولية لصالح نورو. والآخر كان

بشأن قضية "غريت بيلت" بين فنلندا والدانمرك، والتي سويت نتيجة مفاوضات شجعت عليها المحكمة، بعد إصدار أمر بناء على طلب بشأن توضيح تدابير مؤقتة، وقبل بدء نظر أسباب وموضوع الدعوى على سبيل الاستعجال بوقت قصير. وقضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال، توقفت أيضا نتيجة اتفاق، في أعقاب حكم أصدرته المحكمة في قضية ذات صلة بين تلك الدولتين. وفي تسوية أخرى، مثل تلك الخاصة بـ "غريت بيلت" والتي توصل إليها على عتبات المحكمة تقريبا، أجل نظر الدعوى الذي كان مقررا أن يبدأ بشأن قضية الحادثة الجوية بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لأجل غير مسمى بناء على طلب الطرفين في ١٩٩٤. وبعد ذلك سويت القضية.

إن أوجه التقدم هذه في المفاوضات جديرة بأن تلقى الترحيب. إلا أنها، تخلق بعض المشاكل للمحكمة فيما يتعلق بتوزيع مواردها الضئيلة. وسأعود إلى هذه النقطة بعد لحظة.

إن سلفي الموقر، رئيس المحكمة السابق، القاضي بجاوي، أثار موضوع العمل الاستشاري للمحكمة، واستخدامه بقلة، وإمكانية توسيعه ليشمل قطاعا أوسع من الأجهزة والوكالات. ومنذ ذلك الوقت - كما تدرك الجمعية - أصدرت المحكمة فتويين هامتين، في تموز/يوليه ١٩٩٦، واحدة بناء على طلب منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، والأخرى بناء على طلب الجمعية العامة نفسها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد أحاطت المحكمة علما برد الجمعية العامة على فتوى المحكمة، وقرارها بإدراج بند عنوانه "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن 'مشروعية التهديد بالأسلحة النووية'" في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

إن القيود على الدور الذي تقوم به المحكمة يمكن أن تكون جوهرية أو اختصاصية أو ظرفية. وبالنسبة للأخيرة، فإن أكثرها وضوحا ومباشرة هي قيود الموارد، وأبرزها نقص الموظفين والمال. إن المحكمة، وهي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه، تمثل جزء صغيرا جدا منها من حيث الموظفين والميزانية، لا تزال تعاني بشدة من خفض في الميزانية والموظفين في ميزانية السنتين الحاليتين. إلا أن الأمين العام وزملاءه، والجمعية نفسها، كانوا سريعي الاستجابة في مساعدة المحكمة على معالجة مصاعبها بالمساعدة العرضية التي تمثلت في ارتفاع قيمة الدولار. والتزامهم بالأداء الملائم للمحكمة كما يتطلب نظامها الأساسي - وتفهمهم له، محل تقدير المحكمة البالغ.

لا تزال المحكمة تواجه عبئا ثقيلا من القضايا في ظل قيود مالية شديدة. فالموارد ضئيلة ويجب أن توزع بحكمة. ورغم ذلك، أجرينا بعض التغييرات في الطريقة التي نتناول بها الترجمة، فمواردنا في هذا المجال لا تكاد تكفي احتياجات القضايا حاليا المعلقة. ولا مجال هناك لتخطيط تطلعي أي بالبدء بترجمة القضايا التي لا توشك أن تكون جاهزة للنظر فيها، حيث لا سبيل لتمويلها. علاوة على ذلك، هناك شكوك بشأن ما إذا كان ذلك سيصبح جهدا ضائعا في حالة تسوية القضية قبل النظر فيها.

وهذا هو السبب في أن نتائج أية تسوية غير متوقعة على أبواب المحكمة، مهما كانت مستصوبة بالنسبة للأطراف وبالنسبة للمصلحة الأوسع نطاقا المتمثلة في حل النزاعات، يمكن أن تحدث اختلالا في جدول أعمال المحكمة المخصصة لها الموارد بعناية. من الصعب - في المناخ المالي الحالي - أن نتخذ موقف التراجع، وبخاصة في مرحلة النظر في الأساس الموضوعي لقضية ما - أي أن نتناول قضية أخرى مترجمة بالكامل ومعدة للنظر فيها، ويمكن طرحها بعد إعطاء إشعار قصير. وبينما سيكون هذا مستصوبا في عالم مثالي، هناك دائما على أية حال مذكرات وفيرة تتطلب الدراسة من جانب أعضاء المحكمة. والمحكمة تعمل حتى وإن كانت غير منعقدة في جلسات عامة.

ثمة اعتبار أساسي يتمثل في القوة غير المشكوك فيها للمحكمة الكائن مقرها في لاهاي بتكوينها الكامل. أولا، يمكن للمحكمة أن تدعي بحق أنها عالمية ويشكل أعضاؤها معا الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وثانيا، عندما ندمج المراحل الشفوية والخطية للإجراءات سنجد أنها تمزج الخصائص الأساسية لنظم القانون العام والقانوني

المدني. ويحشد القضاة كل طاقاتهم للوصول إلى التقنيات التحليلية المختلفة للنظامين وفي نفس الوقت فإن موقف المحكمة حيال الأدلة مرن بشكل واضح. وأخيرا، وهذا أمر هام، فإن عملية صنع القرار التي وضعت بعناية في قرار ١٩٧٦ بشأن الممارسات القضائية الداخلية للمحكمة صيغت بطريقة تسمح لكل عضو في المحكمة أن يشارك على قدم المساواة مع الإبقاء على الزخم اللازم لعملية الصياغة.

وعند تدقيق النظر في هذا القرار يشعر المرء بالتوازن الدقيق بين اعتبارات المساواة والنظام وأهمية وجود هيكل وسياق متفق عليهما يصلحان إطارا لمداولات المحكمة. إنها عملية مترابطة ومنسقة مع التركيز تماما على الطبيعة الجماعية للممارسة. واتساقا مع هذه الفلسفة فإن القضاة الذين قد تكون لديهم آراء مختلفة أو معارضة يشاركون على نحو كامل في المناقشات ويؤثرون على محتويات عمل المحكمة حتى يكون الحكم حكم المحكمة بأسرها بكل معنى الكلمة. هذه الآراء تقدم في نفس الإطار الزمني الذي تصدر فيه الأحكام وتضاف إلى النص في نفس التاريخ الذي قدمت فيه وليس بعد شهور أو سنوات لاحقة. وإذا كان الأمر يتعلق فقط بالوقت الذي يمكنها توفيره، والذي كان يمكن بخلاف ذلك أن يستخدم في مناقشة كيفية السير في الإجراءات - وهذا يمكن أن يحدث في حالات التحكيم، على حساب الأطراف - فإن الممارسة المتبعة في المحكمة حسنة من الحسنات، وهناك أمور أخرى كثيرة يمكن الإشادة بها أكثر من ذلك في هذا الصدد.

وفي نفس الوقت ينبغي لأي محكمة مثقلة بالعمل أن تستعرض إجراءاتها على نحو دوري حتى تضمن تلبية الاحتياجات اليومية. وفي الاثني عشر عاما السابقة أصبحت المحكمة مثقلة بالعمل فعلا وأصبحت تعمل في السنوات القليلة الماضية في ظل قيود مالية ضارة.

وبسبب الطبيعة الخاصة لإجراءات المحكمة لا يمكن أن تكون هذه الإجراءات سريعة، ناهيك عن التدابير المؤقتة أو الفتاوى العاجلة التي تطلب منها في بعض الأحيان. وقد روعي في إجراءات المحكمة أن تسمح للمؤسسة أن تفي بحكمة بمهمتها الحيوية الفريدة في خدمة القانون الدولي، وأن تحمي بعض المبادئ القضائية الجوهرية وترفع من شأنها. ولا تزال هذه المهمة وتلك المبادئ حيوية.

ومن المستصوب أن يتم تناول القضايا على وجه السرعة بقدر الإمكان بما يتمشى مع العدالة ومع أعلى مستويات الدعاية المهنية. والدول نفسها تطلب في أحيان كثيرة فترات كبيرة من الوقت لإعداد مرافعاتها الخطية، وفي نفس الوقت، وإزاء زيادة العبء الملقى على عاتق المحكمة في السنوات الأخيرة، فإن الوقت المستغرق بين التاريخ الذي تكون فيه قضية ما، أو جزء منها، جاهزة للنظر، والوقت الذي تكون المحكمة فيه قد نظرت فعلا في هذه القضية، يكون طويلا جدا، لأن المحكمة لا تزال تنظر في قضايا سابقة. وتدرس المحكمة أفضل السبل لتناول هذه المشكلة.

وعهدت إلى لجنة القواعد التابعة لها بوضع مقترحات لزيادة فعالية المحكمة إلى أقصى حد ممكن. واعتمدت المحكمة أخيرا طائفة من التعديلات في ممارسات العمل الخاصة بها. وتتعلق بعض هذه التعديلات بالأطراف، ويتعلق البعض الأخر بالمحكمة وحدها. وستبلغ المحكمة جميع الأطراف المتقاضة بالإجراءات الجديدة التي تقترحها، والتي قد تؤثر عليها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن بطبيعة الحال أن تسمع قضية جديدة إلا إذا كانت المذكرات الخاصة بها جاهزة باللغتين الفرنسية والانكليزية. ونظرا لأن ترجمة الكم الهائل من مرفقات الوثائق تكلف الكثير وتستغرق وقتا طويلا، فإننا نأمل أن يتأكد بعناية أطراف القضايا المعروضة على المحكمة من أنهم لا يرفقون بمرافعاتهم الخطية إلا الوثائق أو أجزاء من الوثائق المطلوبة حقا.

أما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالمحكمة ذاتها، فإن الممارسة الطويلة الأمد لكل قاض بعد أن ينتهي من الإجراءات الشفوية للحالة هي أن يعد مذكرة خطية، أيا كان طولها، وفقا لما يراه القاضي أو القاضية مناسبا، لتحليل المسائل الأساسية للقانون في هذه القضية. وتترجم هذه المذكرات وتوزع للدراسة قبل أن يجتمع القضاة للتداول بشأن قضية ما. والآن تكون المحكمة قد قررت أنه يمكنها السير في عملها دون مذكرات خطية إذا رأت ذلك ضروريا في حالات ملائمة تتصل باختصاص المحكمة أو إمكانية قبول

الطلب المعروض عليها. وكانت هذه هي الممارسة التي اتبعت فعلا في حالة الطلبات العاجلة باتخاذ تدابير مؤقتة لتوفير الحماية. وسيتبع هذا المنحى الجديد على أساس تجريبي. أما الممارسة التقليدية المتبعة فيما يتعلق بالمذكرات الخطية فسوف تستمر بالنسبة للقضايا التي يتعين على المحكمة أن تبت في الحجج المتعلقة بها.

واتخذت المحكمة قرارات هامة أخرى تستهدف التعجيل بعملها، خاصة وأن هناك حالات مناسبة تتصل بالولاية القضائية يجوز الاستماع إليها جنبا إلى جنب أو بعبارة أخرى وفقا لتعاقبها الفوري، وذلك حتى يمضي العمل في الحالتين على نحو متزامن. وسيتم هذا الإجراء المبتكر على أساس تجريبي في حالات ملائمة وعندما تكون الحاجة ملحة للعمل بسرعة.

وأكدت المحكمة أيضا ممارستها الأخيرة بمحاولة إخطار الأطراف بجدول مواعيد نظرها في القضايا الثلاث المقبلة لأنها تعتقد أن هذا التخطيط المسبق سيساعد الدول ومحاميها والمحكمة.

وبغية الاستجابة قدر الإمكان للتطلعات المشروعة للدول إلى النظر في قضاياها في أسرع وقت ممكن، قررت المحكمة اتخاذ هذه التدابير كما اتخذت عددا من التغييرات الهامة ذات الصلة في الممارسات الإدارية والداخلية.

وإذا تعاونت الدول والمحكمة معا في ضوء ما ذكرته فإننا نعتقد أن القضايا، بما في ذلك القضايا المدونة في جدول الدعاوى الحالي لديها، يمكن أن تكون جاهزة للمرافعة الشفوية خلال زمن مقبول بعد الانتهاء من مرحلة المرافعة الخطية. ويمكن للدول أن تأتي إلى المحكمة وهي على دراية بأن نزاعاتها القانونية الهامة سيتم حسمها قضائيا في غضون وقت معقول.

إننا بطبيعة الحال نرحب كل الترحيب بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء للمحكمة في مساعيها لمواصلة الوفاء بالتزاماتها القانونية على أفضل وجه. وفي هذا السياق أنوه بالاقتراحات المقدمة من المكسيك إلى دورة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة التي عقدت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير من هذا العام. فقد اقترحت المكسيك أن تكون محكمة العدل الدولية جزءا من عملية الإصلاح والإنعاش التي تجرى حاليا. وينبغي أن يكون هذا هو الحال بالفعل.

ومع ذلك، فإنني أحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها أن مثل هذه المبادرات ينبغي أن توضع في إطار النظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق. ويمكن تعديل النظام الأساسي، إلا أن ذلك لن يكون أيسر من تعديل الميثاق ذاته، فإدخال أية تعديلات سيحتاج إلى إجراء دراسة متأنية للغاية. وللمحكمة ذاتها، كما جاء في المادة الأخيرة من نظامها الأساسي، "أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي". وتعطي المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة السلطة المطلقة لأن تضع لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة نظامها الداخلي. لقد واصلت المحكمة وينبغي لها أن تواصل التمتع بالاستقلال الكامل في وضع ممارساتها وإجراءاتها إذا ما أريد المحافظة على استقلالها القضائي. وبالمثل، ينبغي أن توفر للمحكمة الموارد اللازمة لاضطلاعها بأعمالها إذا ما أريد لها أن تعمل على النحو الذي ينص عليه الميثاق. هذه هي الشروط الأساسية اللازمة لكي تعزز المحكمة "مبادئ العدالة والقانون الدولي" التي تشير إليها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

السيد تيللو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): نود أن نعرب عن امتناننا للقاضي ستيفن م. شويبل رئيس محكمة العدل الدولية على التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة. ونحن نقدر هذه الفرصة المتاحة لتوطيد روابط الاتصال والتعاون بين هذين الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة. ويسرنا أن نلاحظ أن تقرير المحكمة لهذا العام قد نشر في وقت أبكر مما هو معتاد. ونأمل في أن يستمر في المستقبل هذا الإجراء الذي يوفر للبلدان المعلومات في أوانها عن العمل الذي تضطلع به المحكمة، وأن يسجل بداية حوار أكثر فعالية.

لقد تزايدت الوتيرة التي تسير عليها أنشطة المحكمة بشكل كبير في السنوات الأخيرة. ويسرنا أن

نلاحظ أن الدول أصبحت تتجه بتواتر أكثر إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعاتها. ومع ذلك وفي حالة ما تكون فيها المنازعات بشأن نقاط قانونية حقيقية من حقائق الحياة، ينبغي أن يكون اللجوء فيها إلى قضاء المحكمة أكثر تواترا.

وفي الوقت الحالي، لا يعترف بأن ولاية محكمة العدل الدولية ملزمة سوى ٦٠ دولة - أي أقل من ثلث أعضاء الأمم المتحدة. وهذا رقم منخفض جدا في منظمة تضم ١٨٥ عضوا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أودعت دولة واحدة فقط، وهي باراغواي، إعلانا تسلم فيه بأن ولاية المحكمة ملزمة كما تتوخى المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ونحن نرحب بالقرار الذي اتخذته باراغواي ونحث الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن على أن تحذو حذوها.

ونحن مقتنعون بأن اعتراف جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن ولاية المحكمة من المسائل الملزمة سيكون عنصرا هاما وحاسما في زيادة اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات. وفي الوقت الحالي لا يعترف بهذه الولاية سوى المملكة المتحدة.

ويؤدي النشر الواسع لمنشورات المحكمة وقراراتها إلى تحسين دراسة القانون الدولي وتيسير فهم أحكامه. وهذا هو السبب الذي يجعلنا نرحب بشكل خاص بقرار المحكمة بإنشاء مكان لها في شبكة الانترنت لزيادة سهولة الحصول على وثائقها. ونحن على ثقة من أن هذا القرار لن يؤثر على توفير وثائق المحكمة أو على كميات النسخ المطبوعة منها، وهي وثائق لا تزال ضرورية في الأماكن التي ما زال وصولها إلى وسائط الإعلام الالكترونية محدود.

وهناك إشارة في الفقرة ١٥٣ من التقرير إلى القيود الحالية على ميزانية المحكمة. وكان رئيس المحكمة قد أشار في بيانه ألذي ألقاه أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى هذه المسألة وإلى العوامل الأخرى التي تحد من قدرة أعلى جهاز قضائي على المساهمة في التسوية السلمية للمنازعات وفي صون السلم. وقد أشار الرئيس الحالي توا إلى نفس المشكلة. ويدرك وفد المكسيك هذه الشواغل وهو مقتنع بضرورة توفير كل الوسائل العملية التي تحتاج إليها المحكمة لتوطيد دورها؛ وقد قام وفد بلدي في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بتشجيع إجراء مناقشة حول ما يحدثه تزايد عدد الحالات المعروضة على المحكمة من تأثير على سير عملها.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة إيشمامبيتوفا (قيرغيزستان).

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن البند ٢٧ من جدول الأعمال المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"، الذي كان من المقرر أن يناقش صباح غد، الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، سينظر فيه في تاريخ لاحق يعلن عنه فيما بعد.

والبند ١٤ من جدول الأعمال المعنون: "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي كان من المقرر أن يناقش صباح يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر سينظر فيه في صباح يوم الأربعاء ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأود الآن أن أدلي ببيان يتعلق بالبند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" الذي كان مقررا أن تنظر الجمعية العامة فيه صباح يوم الاثنين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

لقد طلبت من سعادة السيد ارنيست سوشاريبا، الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، الذي قام خلال الدورات الثلاث الماضية بكل اقتدار بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات التي قدمت في إطار نفس البند من جدول الأعمال، أن يساعدنا مرة أخرى بنفس الصفة في هذه الدورة، وقد تفضل السفير سوشاريبا وقبل هذا الطلب مشكورا.

هل لي أن أطلب من الوفود التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن كيما تتيح الوقت، إذا ما لزم الأمر، لإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات تلك.

إن الغرض من هذا التبادل هو مساعدة المحكمة على معالجة عبء متزايد من القضايا. ونكرر اليوم أن تلك الممارسة لا تستهدف إشراك الدول الأعضاء في مجالات تعد مجالات داخلية في تشغيل المحكمة، لأن ذلك هو مجال اختصاص المؤسسة ذاتها دون سواها. كما أن الغرض منه ليس أن يؤدي إلى إدخال إصلاحات على النظام الأساسي للمحكمة. فاستقلال المحكمة وسلطانها يجب صونهما دائما. ونأمل أن تشارك المحكمة، كما تشارك الدول، في هذه الممارسة التي نثق أنه من الممكن أن تؤدي إلى تعزيز المؤسسة.

وننوه مرة أخرى بأهمية الفتوى التي أصدرتها المحكمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فقد قررت المحكمة في فتواها أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتنافيان عموما وقواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وبالمثل أكدت بالإجماع أن هناك التزاما على كل الدول بأن تسعى بنية حسنة إلى مواصلة المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة وبأن تصل بهذه المفاوضات إلى خاتمتها ونلاحظ بقلق أنه، على الرغم من هذا الرأي، ليس هناك بعد إشارة تدل على وجود التزام لا لبس فيه من جانب جميع الدول بأن تنفذ فعلا حكم المحكمة هذا.

في تاريخ الجنس البشري الذي سلخ حتى الآن أمدا طويلا، يمثل وجود هذا النوع من الأسلحة انحرافا ظل قائما بضعة عقود لا أكثر. ولذا فنحن واثقون أنه ينبغي أن يختفي، ولذا ستظل المكسيك ملتزمة بنزع السلاح النووي وبالعمل على جعله حقيقة واقعة في القريب العاجل.

السيد اموريم (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي شويبل، على عرضه تقرير هذا العام على الجمعية العامة، ونحن نرحب بالفرصة التي أتاحها العرض السنوي لتقرير المحكمة على الجمعية العامة باعتبارها فرصة نفيسة للتبادل حول عمل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

خلال الذكرى الخمسينية، في ١٩٩٦، لإنشاء المحكمة، كانت هناك إشارات متعددة إلى تجدد الاهتمام بأنشطتها. لقد تحدث القاضي شويبل عن النمو السريع لنشاط المحكمة مع تزايد عدد القضايا في جدول القضايا التي تنظر فيها منذ العقد الأخير. وفي أوان أقرب إلينا، أشار القاضي جلبير غيوم إلى "حدوث بعث في العدل الدولي". وقد أشار الكثيرون إلى أن العدل يمكن أن يسهم في صون السلم الدولي، وإلى أن السلام يحبذ اللجوء إلى العدالة. ويبدو أن هناك إدراكا متناميا بأن نهاية الحرب الباردة تؤدي إلى التسوية السلمية للمنازعات وأن محكمة العدل الدولية يمكن أن تلعب دورا هاما، مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إرساء السلام من خلال العدالة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويدل آخر تقرير صدر عن محكمة العدل الدولية على أنه توجد في الوقت الحاضر تسع قضايا أمام المحكمة. تنطوي هذه القضايا على منازعات تتباين طبيعتها، وكان بعضها مرتبطا باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها، بينما هناك قضايا أخرى ذات طبيعة أقل شرا. وكانت المحكمة، في قضية واحدة على الأقل، معوانا على الحيلولة دون تدهور عداء بين دولتين متناخمتين في أفريقيا إلى نزاع مسلح. أما في حالات أخرى فقد تعمل المحكمة كقناة للدبلوماسية الوقائية، بنزع فتيل التوترات ربما أدت، لولا ذلك، إلى نشوب تصادم مطلق العنان.

إن الحكم في النزاع الخاص بالتحويل المزمع لمجرى الدانوب لبناء سد على الحدود الهنغارية السلوفاكية، وهو الحكم الذي أعلن بعد إصدار التقرير الأخير، هو حكم من المأمول أن يسهم في تعزيز الثقة والتعاون في جزء من العالم لم يبدأ إلا الآن في التغلب على فترة انتقالية صعبة.

وبالإضافة إلى دور المحكمة في حل حالات التنازع المعروضة عليها، تحتفظ المحكمة باستطاعتها الفريدة على إصدار آراء استشارية في أية مسألة قانونية، استجابة لطلبات من الجمعية العامة ومجلس الأمن. إن وقع الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو

استخدامها فعلا، لا يزال محسوسا في مداولات الجمعية العامة، ويشعر الكثيرون أنه ينبغي التوسع في استعمال خبرة المحكمة بموجب المادة ٩٦.

اقترحت أصوات لها سلطانها أن مقدرة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على طلب الحصول على آراء استشارية يجوز توسيعها بحيث تشمل منظمات حكومية دولية أخرى. ويرى الكثيرون أنه ينبغي الإذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يطلب آراء استشارية في المسائل القانونية التي قد تنشأ في نطاق مسؤولياته.

وكدليل آخر على الأهمية الدائمة للمحكمة فإن عدد المعاهدات التي تقضي بأن تعرض على المحكمة المنازعات التي تنشأ حول تطبيق تلك المعاهدات، ماضٍ في النمو، وكان عددها ٢٦٤ في تعدادها الأخير، وأكثر من ١٠٠ من تلك المعاهدات هي معاهدات متعددة الأطراف.

يضاف إلى ذلك أن رئيس المحكمة، في تقييمه النقدي للسنوات الخمسين الأولى من عمر المحكمة، قد اقترح أنه يجدر النظر في أمر تخويل محاكم دولية أخرى إمكانية الاستئناف أمام محكمة العدل الدولية، إذ تتكاثر المحاكم الدولية المتخصصة، فتنشأ حاجة إلى أن يكفل ألا تصدر عن المحاكم الدولية المختلفة تفسيرات متضاربة للقانون الدولي. وينبغي، في هذا الصدد، أن يكون عالقا في البال تكشف عملية التفاوض الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي الوقت نفسه، من الممكن أن تبرز من جديد، في وقت ما من المستقبل، إذا ما توفر الجو السياسي الملائم، مسألة اللجوء إلى المحكمة للنظر في حدود الولاية القضائية بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتخويل المحكمة سلطة إعادة النظر، قضائيا، في التدابير الإدارية أو القرارات السياسية.

وباختصار، فمن المرجح كل الترجيح أن عبء عمل القضاء سوف يميل إلى التزايد، وسوف تزداد أهميته. ولذا فمن الضروري إبقاء الجمعية العامة والناس عامة على بينة تماما من أنشطة المحكمة وأن تخصص لها الموارد المناسبة التي تسمح لها بمواجهة تزايد الطلب على خدماتها.

إن قسم النشر والوثائق، في تقريرها هذا العام، يقر بأن تأخيرات قد حدثت من جراء القيود الراهنة على الميزانية في نشر ملازم المحكمة وكتابها السنوي، وهو اتجاه قد يثير القلق إذا ما استمر. ولكن ما هو أخطر من ذلك النذر التي تشير إلى أن المحكمة تأخرت، بالقياس إلى جدولها الزمني، في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية. فلا بد من إيجاد علاج للحيلولة دون أن تؤدي التأخيرات غير المحمودة إلى نشوء جو من الشك أو خيبة الأمل بشأن الدور الدولي للمحكمة، وهو تطور لن يكون متفقا مع التطلعات المتزايدة لدى المجتمع الدولي نحو نظام يقوم على أساس سيادة القانون والشفافية والمساءلة.

ونحن ممتنون لوفد المكسيك لاقتراحه أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بالنظر في الطرائق والوسائل الكفيلة بتعزيز المحكمة وزيادة قدرتها على الإسهام في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات وصون السلم الدولي. وكما أوضح ممثل المكسيك، من المستطاع القيام بهذه المهمة بدون حاجة إلى تعديل الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة وبدون أن تنطوي المهمة على ما هو فحواه تقويض سلطة المحكمة أو استقلالها.

ونوافق على أنه يمكن استخدام بعض التفكير على نحو مفيد لتحسين مقدرة المحكمة على التعامل مع عدد أكبر من القضايا، بطريقة أسرع وأكثر كفاءة. ونوافق على الاقتراح الذي ينادي بأن تقدم المحكمة ذاتها، وكذلك الدول الأعضاء، تعليقاتها الخطية على هذا الموضوع.

وأود أن أخرج لوهلة عن الموضوع، لأبدي ملاحظة أعتقد بأنها هامة في هذا السياق.

عمم مشروع قرار في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر يثير قضايا قانونية هامة تتجاوز الأهداف المباشرة لمقدميه. ويشير مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/52/L.7، إلى

"ضرورة الامتثال بأمان لأحكام المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي قرار قد ينطوي على إدخال تعديلات على الميثاق؛"

وعبارة "ينطوي على إدخال تعديلات" غامضة غموضا خطيرا، وربما كان ذلك مقصودا. فالميثاق لا ينص

على اعتماد مشاريع القرارات وفقا للمادة ١٠٨، التي تنطبق تحديدا على التعديلات. وهل من المقبول أن تصبح الأغلبيات المذكورة في المادة ١٠٨ قابلة للتطبيق عن طريق اعتماد مشروع قرار على مشاريع القرارات التي لا تشكل فعليا تعديلات على الميثاق؟ وإذا افترضنا ذلك، ألن يصبح مشروع القرار ذاك، بالمنطق نفسه، خاضعا بدوره لأحكام المادة ١٠٨، بما أنه سيعطي تفسيرا أشمل مما ينبغي لحكم من أحكام الميثاق؟

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٠٨ تشير أيضا إلى مسألة التصديق، وتقتضي أن يصادق أعضاء مجلس الأمن الدائمون الخمسة على التعديلات قبل دخولها حيز النفاذ. فهل يشير ذلك إلى أن القرارات التي قد تترجم، إلى تعديلات على الميثاق في المستقبل أو قد لا تترجم، ستخضع للتصديق، وبالتالي لحق النقض؟ هل من المقبول إدخال سلطة حق النقض في الجمعية العامة؟ وهل لي أن أذكر بأن القرار ليس تعديلا؛ فالقرار هو حس وإدراك الجمعية العامة حتى لو أصبح، في مرحلة لاحقة، أساسا لتعديل، حيث يصبح حينئذ، وحينئذ فقط، خاضعا بالطبع إلى أحكام المادة ١٠٨.

ودون أن نخوض في المزايا السياسية لمتطلب توفير الأغلبية الكبيرة عند التصويت على مشاريع قرارات هامة، وهو متطلب نتفق معه، يتعين علينا النظر بتمعن في السوابق الخطيرة التي ستنشئها مشاريع القرارات تلك فيما لو اعتمدت.

هذا هو النوع من المسائل التي قد تفيد فيها المشورة القانونية للمحكمة، شريطة أن تبت في الأمر بسرعة.

السيد مابيلانغان (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناني للسيد ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل والواضح جدا.

إن بلدي، وهو واحد من البلدان الـ ٦٠ التي تقر بالطابع الإلزامي لولاية المحكمة، من أصل الـ ١٨٥ بلدا الأطراف في النظام الأساسي لها، يظل يولي أسمى مكانة وأكبر اهتمام لأعمال المحكمة. ونحن نرى أن المحكمة هامة ليس فقط بوصفها المكان المتميز والصالح لتسوية النزاعات، بل بوصفها أيضا عاملا رئيسيا في الإبقاء على الثقة بالقانون في نظامنا القانوني العالمي المجزأ.

وتفضل الدول بشكل عام أن تتفادى المحكمة سن القوانين. فالدول لا تزال تفضل الاحتفاظ لنفسها بتلك المهمة. إلا أن ما يصدر عن المحكمة يمثل مصدرا رئيسيا للمحامين والدارسين ومقرري السياسات على الصعيد الدولي. وتقريبا فإن كل فقرة من أي قرار أو فتوى للمحكمة تجري دراستها وتمحيصها وبحثها واقتباسها. وتؤدي غالبية القضايا والفتاوى إلى قيام خبراء القانون الدولي بملء اليوميات والكتب بمئات الصفحات من التحليلات والتعليقات. وبهذا المعنى، تقوم المحكمة بدور هام في تحديد ماهية القانون للعديد من الناس.

إن الدول تبرم المعاهدات. كما تنشئ الدول الممارسات وتبدي الرأي القانوني الذي ينبني عليه القانون العرفي. والدول بقيامها بذلك، إنما تضع عمل المحكمة نصب أعينها. وقد يكون حجم العمل الذي أنشأته المحكمة أكثر العوامل تأثيرا عند قيام الدول بسن القانون الدولي أو بتطبيقه.

ومن الحقائق البديهية في معظم الأنظمة القانونية أن القضايا الصعبة تنشئ قوانين سيئة أما في الساحة الدولية، حتى الآن، فإن القضايا الصعبة لا تنشئ قوانين. فالنزاعات والصراعات الهامة حقيقة في العالم، باستثناءات ضئيلة للغاية، لم تبت فيها المحكمة بعد أو أي محفل قانوني أو محفل طرف ثالث آخر. ولا يزال ذلك صحيحا اليوم، إلا أن الدولة التي تقوم بدافع من مصلحتها الذاتية بتجاهل الأعراف التقليدية والراسخة يأتي حين تندم فيه على مسلكها.

وقد أشار البعض إلى الطابع غير الإلزامي لولاية المحكمة باعتباره نقطة ضعفها الرئيسية. وفي بعض الحالات، يتحسر من هم ضالعون في نزاع ما على كون المحكمة ليست لها ولاية عالمية وإلزامية. وذلك موقف يبالغ في تبسيط طبيعة النزاعات الدولية ومحتواها. ويصبح عدم إلزامية ولاية المحكمة بالنسبة لهم ذريعة للجمود.

إن المنطقة التي أنتمي إليها تشهد حقبة من السلام والاستقرار وفرت قاعدة ثابتة لتقدمها ونموها

المطردين. إلا أننا لسنا بدون مشاكل. ففي البحار الهامة جدا بالنسبة إلى منطقتنا لدينا نزاعات على المياه الإقليمية والحدود البحرية. وتتخذ الفلبين دوما موقفا سلميا لحل هذه النزاعات، بما في ذلك عرضها على المحكمة. ولا نزال على موقفنا هذا.

وقد أحرزنا تقدما في معالجة هذه النزاعات، على الرغم من أن الخطوات التي خطوناها كانت صغيرة وقليلة وحذرة. ونحن على ثقة من أننا سنجد حلا عادلا وسلميا ودائما لهذه الحالة، وندرس بإمعان أي حكم قانوني أو صياغة قانونية تصدر عن المحكمة في القضايا المعروضة عليها والتي تتعلق بالنزاعات على الأراضي والبحار.

ومن تقرير المحكمة، نلاحظ أن سجلها اليوم حافل أكثر من أي وقت مضى. وقد أتى عليه حين لم يكن فيه ممتلئا بالقدر نفسه. وقد كانت القضايا التي تنظر فيها المحكمة في وقت من الأوقات قليلة جدا بحيث كانت تدور الشائعات حول رئيس كتبة محكمة العدل الدولية الدائمة. فقد قيل في العشرينات والثلاثينات إن رئيس كتبة تلك المحكمة كان يجوب أرجاء العواصم الأوروبية كداعية تهييج، مثيرا النزاعات الحدودية التي يمكن للمحكمة أن تفصل فيها.

إلا أنني أتوقع عرض مزيد من القضايا على المحكمة. فانتهاء الحرب الباردة يعني تضاؤل الدور الذي كانت تقوم به القوة في حسم تصرفات الدول في جوانبها المتعددة. والدول اليوم تعتبر القانون هاديها الأول في سلوكها. وكذلك فإن العار في اللجوء إلى طرف ثالث آخذ في التضاؤل.

إن عالمنا المترابط آخذ في التحول إلى عالم معقد جدا. ومع أن ما يقال عن موت الدولة ينحو إلى المبالغة، نجد أن الدول تتفكك اليوم إلى أجزاء منفصلة ومتميزة من حيث وظائفها. والعناصر الفاعلة التي ليست لها صفة الدولة ودون الدولة التي تجلب معها قضايا شديدة التعقيد والتنوع ترغمنا على إعادة تقييم القواعد التي تحكمنا. وهذه العوامل، التي ما كان من الممكن تخيلها قبل عقد من الزمان، تدفع الدول إلى الإبداع في حل منازعاتها حسب مقتضى الحال.

إن الظروف العالمية المتغيرة جعلت أيضا من الممكن التقدم بطلب فتوى من أهم طلبات الفتاوى التي قدمت إلى المحكمة في تاريخها. وفي حين أنه كان من المستحسن الحصول على حكم قاطع في القضية المحددة المعروضة على المحكمة، إلا أن اضطلاع المحكمة بولايتها في قضية ذات صبغة سياسية شديدة ورأيها الذي تلا ذلك في "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" هو تطور هام. ومن ثم، يجب أن تتوفر للمحكمة الموارد التي تمكنها من الاضطلاع بدورها المتعاظم في حل النزاعات وفي تطوير القانون الدولي.

وعلى الرغم من المصاعب السوقية التي تواجه المحكمة، فقد استطاعت مواكبة التكنولوجيا وتحديات عالم الحاسوب. فالمحكمة لها موقع مثير للإعجاب على صفحة الاستقبال في الشبكة العالمية، وهو موقع مهيب وحافل بالمعلومات المفيدة، بيد أنه سهل الاستعمال. ومع أن الموقع يحتوي على معلومات مفيدة، يحدوني أمل أن يأتي يوم تصبح فيه حكمة المحكمة وعلمها متاحين حقيقة لكل من هو مرتبط بحاسوب رئيسي ويلج إلى الإنترنت. وخلال زيارتي إلى موقع المحكمة على الشبكة، وجدت أن القرارات والمرافعات المتعلقة بقضيتين أو ثلاث قضايا متاحة على الموقع.

ويحدوني الأمل في أن تتوفر يوما ما جميع قرارات وفتاوى وأوامر ومرافعات المحكمة على صفحات الاستقبال في الشبكة العالمية. أعلم أن هذه المهمة صعبة، نظرا للقيود الحالية التي تخضع لها المحكمة، ولا أود أن أحرم صفحة الاستقبال الحالية أو الخدمات التي توفر هذه الوثائق من عملها، وهي توفرها بأسعار لا يستطيع أن يتحملها إلا مكاتب المحاماة الغنية أو المؤسسات الموقوف لها الأموال. بيد أنه يوجد الكثير مما تقوله المحكمة عن القانون الدولي الذي يمكن أن يساعد على إرشاد الدول، ليس في تسوية النزاعات فحسب، بل وفي منعها أيضا، فضلا عن تعاملاتها العامة مع مواضيع أخرى ومواضيع تتعلق بالتعاون الدولي.

وبينما نحن في صدد موضوع وجود المحكمة على شبكة الإنترنت، لا يسعني إلا أن ألاحظ شيئا آخر عن صفحتها. فكلمة "شبكة" في لغة الإنترنت مستعملة عن قصد، وهي معبِّرة جدا عن طبيعة وممارسة عمليات

الربط والاستعمال على شبكة الإنترنِت. ومع ذلك، وفيما هو حالة نادرة لصفحات الاستقبال على الشبكة، فإن صفحة المحكمة لا علاقة لها بالصفحات الأخرى، ولا حتى مع صفحة الأمم المتحدة.

وبصفتي مستعملا نهما لشبكة الإنترنِت، وجدت هذا الأمر غريبا في البداية. ولكن بعد ثوان قليلة من الدهشة، أيقنت ما يرمز إليه هذا الأمر بعمق، ألا وهو أن المحكمة هي بالفعل هيئة مستقلة. وستعمل هذه الاستقلالية، إلى جانب أمانتها وسلامتها ونشرها للمعلومات بصورة تستحق الثناء، على مؤازرة المحكمة وهي تواصل اضطلاعها بدور مركزي في السعي لإقامة العدالة وصون السلام العالمي.

السيد قمر الدين بن أحمد (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يهنئ القاضي ستيفن م. شويبل على إعادة انتخابه، فضلا عن ارتقائه إلى منصب رئيس محكمة العدل الدولية، وأن يشكره على تقريره الوارد في الوثيقة A/52/4. ويود وفد بلادي أيضا أن يهنئ القاضي بيتر هـ. كويجمانس والقاضي فرانسيسكو ريزيك على حد سواء على انتخابهما قاضيين في المحكمة. ونتوجه بتهانئنا أيضا إلى القاضيين م. بِجاوي وس. فريشختين على إعادة انتخابهما.

إن وفد بلادي يلاحظ تزايد لجوء الدول الأعضاء إلى المحكمة على مر السنين. ومما يشجع أيضا أن نلاحظ أن ٦٠ دولة أصدرت تصريحات تُقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية، حسبما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ويتعين الترحيب بهذا التطور الإيجابي، لأنه سيسهم في استمرار أهمية المحكمة وتعزيزها في منظومة الأمم المتحدة.

ولمحكمة العدل الدولية، على غرار أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، دور هام تضطلع به في توطيد دعائم السلام والوئام بين أمم العالم وشعوبه عن طريق سيادة القانون. ومع ذلك، فمن المقلق أن نلاحظ أن هناك تسع قضايا محل نزاع تنظر فيها المحكمة لا تزال معلقة. وبعض هذه القضايا، وفي رأي وفد بلادي، كان بالإمكان حلها بسرعة لا سيما بعد أن تم القيام فعلا بعمل موضوعي كبير حيالها، لولا أن بعض الدول الأعضاء تقدمت باعتراضات عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لوائح المحكمة. ونحن نرى، أن تكرار اللجوء إلى تلك المادة لن يعمل إلا على إعاقة تسوية القضايا، ولن يعود بالفائدة العامة على الدول الأعضاء. ونحن إذن نحث أطراف النزاع الماثلة أمام المحكمة على التعاون الكامل معها قدر المستطاع بغية كفالة تحقيق تسوية عاجلة لنزاعاتها.

وفي ضوء تزايد عدد القضايا المحالة إلى محكمة العدل الدولية في السنوات العديدة الماضية، ثمة حاجة ضرورية إلى تعزيز قدرة المحكمة على معالجة هذه القضايا. ونلاحظ أن المحكمة واقعة تحت ضغط شديد، مع إجراء تخفيضات في مواردها البشرية والمالية على حد سواء. وبناء عليه، لم تتمكن من توفير خدماتها القضائية بصورة مرضية بغية تلبية الطلبات المتزايدة التي تتقدم بها الدول الأعضاء. لذلك، يؤيد وفد بلادي بشدة الدعوة إلى توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للمحكمة لتمكينها من الاضطلاع بأعمالها ومسؤولياتها باعتبارها جهازا هاما في منظومة الأمم المتحدة. ومع إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وبدء عملها، يأمل وفد بلادي كذلك في أن تنظر الدول، في إحالة نزاعاتها البحرية على المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر الذي يخفف من العبء الملقى على عاتق محكمة العدل الدولية.

ويعتقد وفد بلادي أيضا أنه نظرا لأن المحكمة هي الجهاز القضائي الوحيد التابع للأمم المتحدة، ينبغي أن تكون مصدرا للفتاوى بالنسبة للأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وينبغي للأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ألا تستعمل المحكمة كمصدر يمكنه أن يفسر القوانين ذات الصلة والقوانين المطبقة فحسب، بل وينبغي أيضا إحالة المسائل الخلافية إلى المحكمة لإصدار الفتاوى بشأنها. وفي هذا الصدد، تشعر ماليزيا بسرور خاص إزاء الفتوى التي أصدرتها المحكمة في العام الماضي بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو باستعمالها، وهي الفتوى التي يرى وفد بلادي أنها كانت تطورا هاما في مسألة نزع السلاح النووي.

ويتضح لوفد بلادي أن الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة تسهم جميعها في التطور المطرد للقانون الدولي، وهذا يتماشى مع زخم برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وأهدافه. وحتى لو أقدمت المحكمة في بعض المناسبات على رد طلب للتقدم بقضية على أسس

قانونية أو تقنية معينة، فإن التقدم بهذه القضايا، مع ذلك، قد خلف أثرا حميدا بسبب ما تولد لها من شهرة.

ويشيد وفد بلادي بالجهود التي تبذلها المحكمة من أجل زيادة وعي وتفهم الرأي العام لعملها، عن طريق مختلف الأحاديث والمحاضرات التي يدلي بها رئيس المحكمة والأعضاء الآخرون فيها، فضلا عن أمين السجل والمسؤولين الآخرين في المحكمة. وفي حين أن نشر المعلومات عن المحكمة بواسطة الطرق التقليدية أمر مستحب ويجري تشجيعه أيضا، فإن وفد بلادي يعتقد أنه ينبغي تحسين استعمال التكنولوجيا المتطورة في تعزيز وعي الرأي العام بالمحكمة وبأنشطتها. وبغية تحقيق هذا الغرض، نعرب عن تأييدنا القوي للخطوات التي تتخذها المحكمة من أجل استغلال الفوائد التي توفرها وسائط الإعلام الإلكترونية، كشبكة الإنترنت، ولا سيما إنشاء صفحة الاستقبال الخاصة بها، الأمر الذي ينبغي أن ييسر وصول عامة الناس إلى وثائق المحكمة الكثيرة.

وفي الختام، يرى وفد بلادي أن محكمة العدل الدولية، على غرار الأجهزة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تستفيد مباشرة من عملية الإصلاح التي تجريها الأمم المتحدة. وينبغي لمحكمة العدل الدولية المعاد تنشيطها أن تسهم بالتأكيد في فعاليتها وكفاءتها في معالجة القضايا العديدة المعروضة عليها، مما يعزز دور المحكمة في إعلاء شأن العدالة في ظل القانون الدولي.

السيد ريباغلياتي (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بادئ ذي بدء، أود أن أرحب بالقاضي ستيفن م. شوبل في هذه القاعة، ويسر الأرجنتين سرورا كبيرا انتخابه لرئاسة محكمة العدل الدولية. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للقاضي محمد بجاوي على القيادة البارعة التي تحلى بها خلال رئاسته.

تعلق الأرجنتين أهمية خاصة على هذا النوع من الحوار السنوي بين الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية للنظر في تقدم أعمال المحكمة. وهذا الاتصال السنوي لا يدلل فحسب على اهتمام الجمعية العامة بأنشطة المحكمة بل يعد أيضا نموذجا على التعاون الوثيق الذي ينبغي أن يقوم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها.

والمحكمة، بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية للمجتمع الدولي تضطلع بمسؤوليات رئيسية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق تطبيق قواعد القانون. وفي أدائها لهذه المهمة الخاصة، تحتل المحكمة مركزا متميزا في النظام العام لصون السلم والأمن الدوليين.

ودون الإفراط في التفاؤل، علينا أن نبرز الأهمية المتزايدة للمحكمة والقانون في عالم اليوم. صحيح أن توافق الآراء أصبح هو توجه المجتمع الدولي، بيد أنه من الواضح أن القانون بدأ يترسخ بشكل متزايد في العلاقات الدولية. إن قواعد القانون الدولي تزداد أهمية في تكوين النسيج الدولي لمجتمع معولم تتعايش فيه الوحدة والتكافل مع الميل إلى التفكك وتفاقم الصراعات المحلية.

وهذا التقدم في القانون الدولي يتجلى في تزايد إرادة الدول في عرض منازعتها على الآليات القضائية لتسوية المنازعات وقبول حكم أطراف ثالثة من أجل جعل مسؤولية الدولة فعالة. وفي الوقت ذاته تعمل الدول على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة جدا، وذلك عن طريق إنشاء محاكم خاصة والإنشاء المزمع لمحكمة جنائية دولية.

وكل هذا يشهد على تطلع الدول إلى تعزيز القانون والمعاقبة على انتهاكاته. وبشكل أعم يعبر هذا أيضا عن اعتراف المجتمع الدولي التدريجي بأن العدل عنصر أساسي للسلم المستقر.

وفي هذا السياق فإن عدد وتعقد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية يدللان بشكل خاص على استعداد الدول لإحالة شتى جوانب علاقاتها الدولية، إلى المحكمة.

وفي الفترة التي يغطيها التقرير تناولت المحكمة قضايا تتصل بجوانب رئيسية من جوانب السلم والأمن الدوليين مثل القضايا المتصلة بالحادث الجوي في لوكربي ومنصات النفط وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وإن تناول المحكمة لمسائل في القانون الدولي بالغة التعقيد ومن أكثر المسائل المتعلقة بشؤون الساعة دليل على زيادة الثقة الدولية في سلطتها ونزاهتها وحيدتها واستقلاليتها.

وتتضح حيويتها وهيبتها ليس فحسب من طبيعة القضايا المطروحة عليها وإنما أيضا من تزايد عدد الدول من جميع مناطق العالم التي تحتكم اليها لتسوية المنازعات. وفي الوقت ذاته تتجلى رغبة الدول في تطبيق القانون الدولي وتوسيع محتواه. وهذا بدوره من شأنه أن ييسر مهام المحكمة من خلال تعزيز الأساس القانوني لممارستها.

وينبغي للدول أن تحرص على تمكين محكمة العدل الدولية من مسايرة التوسع المتوقع في أنشطتها. فالمحكمة بحكم نظامها الأساسي ولوائحها لديها الأدوات الإجرائية التي تحتاجها للنهوض بمهامها بفاعلية، سواء فيما يتعلق بتسوية المنازعات أو في إطار سلطتها الاستشارية التي تكتسي نفس القدر من الأهمية.

علينا أن نكفل توفر الموارد الكافية للمحكمة لتستفيد أفضل استفادة من هذه الأدوات التي وضعها الآباء المؤسسون وأعضاء المحكمة أنفسهم. وفي الوقت الذي تواجه فيه منظمتنا قيودا في ميزانيتها وفي الوقت الذي تناقش فيه عملية الإصلاح، علينا ألا نسمح لأي مشاكل عرضية بأن تقوض الطاقة الهائلة لهذه المحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

السيد بيروكال سوتو (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يسر وفدي أن تتاح له الفرصة للكلام في هذه المناقشة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية (الوثيقة A/52/4). ويشرفنا عظيم الشرف حضور رئيس المحكمة الموقر، القاضي شويبل، فهو معروف بسعة معرفته وهو موضع اعجاب على نطاق واسع.

لقد نبذت كوستاريكا قوة السلاح وقبلت قوة القانون. والقانون الدولي هو الضامن الوحيد الموثوق لاستقلالنا وسيادتنا. وقد مكننا إيماننا بمبادئ الميثاق من التخلص من عبء تمويل وميزانية الاحتفاظ بجيش، كما مكننا من بناء مجتمع أكثر إنسانية وعدالة، على أساس الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا العام، يحتفل بلدي بالذكرى السنوية التاسعة والأربعين لإلغاء القوات المسلحة دستوريا. وفي هذا السياق، فإن احترام وتأييد سلطة القانون ركنان أساسيان لسياستنا الخارجية وموقفنا هنا في الأمم المتحدة. كما أن النهوض بحقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي وتطبيق مبدأ عدم التدخل والامتثال التام لحظر استخدام القوة وتعزيز الديمقراطية بوصفها الطريق الأمثل لإعمال حق الشعوب في تقرير المصير - جميعها مواضيع تتكرر في تصرفاتنا الدولية وهنا في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن. واحترام هذه المبادئ، وهي مبادئ محورية للقانون الدولي، الذي هو وحده القادر على تمكيننا من بناء مجتمع دولي أكثر إنسانية وعادل ومنسجم وأكثر سلما وتمدنا.

وفي هذا الشأن، تقوم محكمة العدل الدولية بدور محوري. ويحتاج أي نظام قانوني إلى آلية فعالة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وإذا كانت هذه الآلية غير موجودة، فإن المنازعات تتعارض مع العمليات العادية للعلاقات الدولية، وقد تصبح أخطارا تتهدد السلام. ولذلك، يقع على عاتق الدول التزام لا لبس فيه لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ودون اللجوء إلى القوة المسلحة. وفي هذا السياق فإن محكمة العدل الدولية مؤهلة بصورة فائقة. وعندما تعجز الدول عن تسوية منازعاتها من خلال المفاوضات، يمكنها اللجوء إلى المحكمة ممارسة حقها السيادي في اختيار وسائل تسوية المنازعات. والمحكمة هي الجهة الوحيدة التي تملك الموارد الفكرية والمادية المناسبة لإجراء تحليل مستفيض للحجج القائمة على الحقائق والحجج القائمة بحكم القانون التي تقدمها أطراف النزاع، وبالتالي، فإن المحكمة هي وحدها القادرة على تقديم حل يلبي رغبة الأطراف في تحقيق العدالة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

فضلا عن ذلك، تقوم محكمة العدل الدولية بدور محوري في التطوير التدريجي للقانون الدولي - وهذه هي إحدى وظائفها الأساسية. وعلى وجه الخصوص، تعتقد كوستاريكا أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها من بين معالم تطوير القانون الدولي، حيث تسلم بأن هناك التزاما على كل الدول بأن تسعى بنية حسنة إلى مواصلة المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة وبأن تصل بهذه المفاوضات إلى خاتمتها. وبلدي ملتزم تماما بالامتثال لهذا الالتزام ومستعد للمشاركة في هذه المفاوضات الأساسية والضرورية في أي وقت.

وفي ضوء ما قلت، ونظرا لدور محكمة العدل الدولية الهام للغاية، من دواعي الأسف أن ثلث دول المجتمع الدولي فقط - حوالي ٦٠ دولة فقط - اعترفت حتى الآن

بولاية المحكمة الملزمة. إضافة إلى ذلك، من المؤسف أيضا أن العديد من هذه الدول قيدت اعترافها بإبداء تحفظات، مما يقيد دون مبرر العمل الذي يمكن أن تؤديه المحكمة. ولذلك، تدعو كوستاريكا جميع الدول التي لم تعترف بولاية المحكمة الملزمة أن تفعل ذلك. وتعتقد كوستاريكا، على وجه الخصوص، أن الاعتراف بولاية المحكمة ينبغي أن يكون مستلزما لجميع الدول التي يرشح مواطنوها لعضوية هذه المحكمة السامية، أو مجلس الأمن أو ترغب في أن تصبح عضوا دائما في مجلس الأمن بموجب الإصلاحات التي تناقش حاليا في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. وندعو البلدان الـ ١٢٠، التي لم تعترف بولاية المحكمة الملزمة حتى الآن أن تفعل ذلك وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

إن عمل محكمة العدل الدولية مزدهر. وعدد القضايا المعروضة عليها، كما هي مبينة في التقرير (A/52/4) المعروض على الجمعية الآن، كبير بشكل غير عادي، وتلجأ إليها البلدان النامية على وجه الخصوص. علاوة على ذلك، وكما قلنا، انطوت فتوى المحكمة الأخيرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على مشاركة عدد من الدول لم يسبق له مثيل. وهذا يدلل على الاهتمام والثقة المتعاظمين في المحكمة، ونحن نعتقد أن هذا اتجاه صحي وإيجابي للغاية.

إلا أننا لا نستطيع أن نغفل القول بأن المرافعات أمام المحكمة لا تزال تثير صعوبات غير ضرورية للدول النامية. فإجراءات التقاضي، إن لم يكن النظام الأساسي للمحكمة ولوائح تسيير أعمالها تتطلب مرافعات طويلة ووثائق كثيرة وعشرات المحامين وسنوات عديدة قبل أن تتمكن المحكمة من التوصل إلى قرار نهائي بشأن قضية ما. ويترتب على هذا تكاليف باهظة تثني معظم الدول عن اللجوء إليها كما أن هذه التكاليف هي إحدى أسباب الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها المحكمة. ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن تشجيع هذه الممارسات. وعلى النقيض من ذلك، ينبغي لها ألا تشجع تقديم وعرض الأدلة والوثائق غير الضرورية، التي يتعين على المحكمة أن تترجمها. فضلا عن ذلك، ينبغي للقضاة أن يحددوا طول ومدى فتاواهم المنفصلة والمعارضة، مدركين أن نوعية فتاوى المحكمة لا تعتمد على كثرتها أو نطاقها. وإذا تسنى اتخاذ هذه الخطوات العملية والملموسة، باستنساب المحكمة، مع احترام الحق السيادي للأطراف في تقديم قضاياها والحفاظ على استقلال القضاة، يمكن للمحكمة أن تحل أزمتها المالية الراهنة وأن تصبح أكثر كفاءة في معالجة القضايا التي تقدم إليها لتنظر فيها.

بالطبع، لا نستطيع أن ننكر أن الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة نفسها فرضت قيودا خطيرة على عمل المحكمة. ويتعين علينا أن نعزز ميزانية المحكمة لتتمكن من إعادة بناء خدمات الإدارة والتحقيق الضرورية التي تلزمها للاضطلاع بعملها بكفاءة. ويعي وفد بلدي الجهود التي بذلتها المحكمة مؤخرا لزيادة توزيع المعلومات. ونرحب، بشكل خاص، بفكرة إتاحة وثائق المحكمة والأحكام التي تصدرها للجمهور على شبكة الإنترنت. ونحن نعتقد أن هذا من شأنه لا تخفيض التكاليف في المستقبل فحسب، بل أن يعزز المعرفة بعمل المحكمة وإجراء البحوث عليها، لا سيما في البلدان النامية التي لا تستطيع في العادة الحصول على وثائق المحكمة، ولكنها تستطيع الوصول إليها الآن على شبكة الإنترنت. وهذا تقدم هام فعلا تنبغي ملاحظته.

ومحكمة العدل الدولية وسائر الهيئات الدولية المهتمة بإقامة العدالة - مثل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية التي يجري التفاوض على إنشائها - تجسد الجهد المشترك الذي يبذله المجتمع الدولي لكفالة تسيير العلاقات الدولية استنادا إلى سلطة القانون. وفي هذا الصدد، تشكل هذه الهيئات أجزاء مهمة من المجتمع الدولي.

ويرغب بلدي أن يعرب مرة أخرى عن تأييده التام للعمل الممتاز الذي أنجزته المحكمة، متمثلا في قراراتها الهامة، وعن ثقته فيه.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال، "تقرير محكمة العدل الدولية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥